رابط المادة على منصة باحث

1401 - حكم أخذ وكيل الأضحية من أظفاره وشعره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تقول اني اريد ان اضحي لوالدتي من حلالها هي لانها موصية بذلك. فهل يجوز لي ان امشط شعري ابي واحني يدي بعد دخول العشر لاني انا التي سامسح على الاضحية واسميها ارجو الرد علي وجزاكم - 00:00:00

الله خيرا الاضاحي التي يتولاها الوكيل سواء كان رجلا او امرأة ليس هو مضحيا فلا حرج عليه ان يا اخولا من شعار شاربه وهنا شعر ابطيه ويقلم اظفاره لا بأس وهكذا المرأة لها ان تكد شعرها - 00:00:20

ولها ان تقلم اظفارها لانها غير مضحية. نعم. وكيل انما هو وكيل. فالوكيل الذي على اسباله وكيل الظحايا الذي يضحي عن امه او عن ابيه او عن اقاربه ليس عليه شيء من ذلك وهكذا المرأة. انما الذي لا يأخذ هو اللي يضحي من ماله. يتبرأ من - 00:00:40

مانع عن نفسه او عن اهل بيته او عن ابيه وامه من ماله يتقرب الى الله بذلك هذا هو الذي اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعاره ولا من اظفاره - 00:01:00

ينسونك رجل او امرأة اذا تبرأ من ماله يعني اخرج من ماله ضحية عنه او عن ابيه او عن امه او عنه عن البيت هذا هو السنة فلا يأخذ شيء من شعره ولا من انصاره ولا من بشرته لا يأخذ شيئا حتى يضحي بعد دخول الشهر شهر ذي الحجة - 00:01:10

واذا كان الرجل هو الذي يضحي اهل البيت كما هو مشروع فان اهله لا يلزمهم فاذا اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا اما زوجته وبناته واولاده فلا بأس - 00:01:30

ان يأخذوا لانه المضحي هو واما قول بعض الفقهاء يحرص على من يضحي او يضحى عنه فقول من يضحى عنه ليس عليه مم وانما التحريم يختص بمن يضحي. يعني بالذي يشتري الضحية من ماله. اما الوكيل فلا. واما زوجة - 00:01:50

المضحي فلا وهكذا اولاده الظحى عنه لا حرج عليهم ان يأخذوا من الشعر او من الظفر. بارك الله فيكم - 00:02:10